

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك وزارة الزراعة في مركز أبحاث الخارج
لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتد وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في مركز
أبحاث الخارج في الشرق الأدنى اعتبارا من أول عام ١٩٥٨-١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربى سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩

بيان إنشاء مؤسسة مياه حمص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويطبق
عليها اسم (مؤسسة مياه حمص) ويكون مقرها مدينة حمص وتتولى
ادارة واستمرار شروع المياه في نطاق بلدية حمص وتوسيعه عند الاقتضاء ،
وتحت إشراف وزارة الشئون البلدية والقروية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الرسائل والبطاقات الموجهة إلى الإقليم المصري
من الأجر الجويه والتنازل عن الحصة النهائية للطروض

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧٠ وتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تغفى من الأجر الجويه الرسائل والبطاقات الموجهة إلى
الإقليم المصري والتي لا يزيد وزنها عن صورة غرامات فإذا زاد عن ذلك
ـ آنسوفيت الأجرة كاملة .

مادة ٢ - تتنازل إدارة البريد في الإقليم السوري عن حصتها النهائية
فيما يتعلق بالطروض الصادرة عن الإقليم المصري ومواردها الأخيرة بالإقليم
السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم
برى اعتبارا من ١٨ ربى الآخر عام ١٣٧٨ الموافق أول تشرين ثاني
١٩٥٨ (٢٢ فبراير) .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٣٧٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

حال عبد الناصر